فاذا قيل رسم الامام يمكن ان يراد من الامام للمصحف الامام وان
يراد عثمان رضي الله عنه واذا قيل كذا في الامام يراد به المصحف البتة
قال زمخشري في الكشاف قد اتفقت في خط المصحف اشياء خارجة عن
القياس التي ينبغي عليها علم الخط الرسمي قال السيوطي في الاتقان قال
الامام الاحمد يحرم مخالفة خط مصحف عثمان رضي الله عنه في واو
وياء والف او غير ذلك انتهى فعلم ان الفن فرض على الكفاية قال
في بعض شروح الرائية ان خطوط مصاحف الفتح كانت بلا نقط
ولا شكل محتملة لجميع القراءات التي يقرأ عليها وهذا النقط والشكل
الموجود في المصاحف اليوم محدث وقالوا لا بأس به انتهى وقال السيوطي
عن النووي ان نقط المصحف وشكله مستحب لانه صيانة له من اللحن
والتحريف انتهى والمراد من الشكل هو رسم الحركات والسكون
والتشديد والمد والقول وعلى النقط والشكل يختص المصحف ببعض
القراءات ومصاحف يارنا منقوطة ومشكلة على قراءة عاصم
وراوية حفص عنه ومن المؤلفات في بيان رسم المصاحف المنقطع
للداني والرائية للشاطبي وجامع الكلام واعلم ان بعض مسائل
القرآن يتوقف على معرفة بعض مسائل هذا الفن كما لو وقف على
مرسوم الخط ومن جهل هذا الفن يتحير عند مقابلة المصاحف
وبعض من جهله يغير خط المصحف القديم الى ما احدثه الناس
اليوم ظنا منه ان خط المصحف القديم غلط وبعضهم يقرأ اولات
الاحمال بالواو وما روي في الاعراف بواو واحدة الى غير ذلك من
الاغلاط واما علم القرأت فهو علم مذاهب الائمة في قراءة نظم القرآن

والقرأت

والقرأت ابعاض القرآن لكن تنقسم الى مشهورة وشاذة و
المشهورة هي الصحيحة المعتبرة والشاذة هي الضعيفة
والمراد من المشهورة هي المتواتر نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن الجزري في النشر كل قراءة وافقت العربية وأحد
المصاحف العثمانية وصح نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهي صحيحة لا يحل ردها ويجب على الناس قبولها سواء كانت
من قرأت الائمة السبعة او من قراءة غيرهم ومتى اختل احد
هذه الاركان فهي ضعيفة شاذة ولو كانت من قرأت الائمة
السبعة انتهى قوله صح نقلها لعل معناه تواتر نقلها فالذي
ثبت بخبر الاحاد شاذة قال ابو شامة اكثر العلماء اقتصروا
في تصانيفهم على ذكر قرأت الائمة السبعة لكثرة الصحيح المجمع عليه
في قرأتهم وبعض ما نسب اليهم غير مجمع عليه انتهى قوله المجمع
عليه هي المشهورة وغير شاذة وفي الاجماع هنا اشكال لان
الظاهر ان معناه ما اجمع عليه ائمة القراءة وقراءة بعضهم تخالف
قراءة البعض الاخر منهم فيلزم ان لا تكون مجمعا عليها كقراءة
ملك قراءه بضمهم بلا الف وبعضهم بالف مع ان كلتا القراءتين
مجمع عليهما والجواب ان اختلاف ائمة القراءة تارة في الصحة
والثبوت بل في الترجيح فكل من الائمة يسلم ثبوت قراءة الآخرين
وهنا اختلاف اختلاف المجتهدين فان اختلافهم على طريق التدافع
والرد قال الجعبري ان الخلاف في وجوه القرأت ليس كالخلاف
في الاحكام لان كلا من وجوه القرأت الصحيحة حق في نفس الامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)